

الجزائر في: 11.08.1996

التسمية: الجمعية الرياضية بوشاوي اتلتيك كلوب.

العنوان : المركز الثقافي بوشاوي المركزي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 يونيو 1996

يحدد نموذج القانون الأساسي للنادي الرياضي للهواة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات
المحلية و البيئة

وزارة الشباب و الرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 يونيو 1996 يحدد نموذج القانون الأساسي للنادي الرياضي للهواة

وزارة الداخلية و الجماعات
المحلية و البيئة
و
وزير الشباب و الرياضة

بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات
بمقتضى القانون رقم 95-09 المؤرخ في 23 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية الرياضية و
لبعضها

تطويرها و خاصة المواد 17 و 18 منه.

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المؤرخ في 30 أفريل 1990 المتم بالمرسوم التنفيذي رقم 90-284 المؤرخ في 22
تمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب و الرياضة.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات
المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري.

قرار مالي

المادة الأولى (1): على سبيل التبيان تحدد القوانين الأساسية للنواحي الرياضية للهواة وفقاً لنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية (2): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 06 يونيو 1996

وزارة الشباب والرياضة

مولدي عيساوي

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة

مصطفى بن منصور


**ملحق
القانون الأساسي**

المادة 01: أن تطبق على النوادي الرياضية للهواة التي تنشأ:
المصرحون (الأسماء، الألقاب، المهن، عناوين المسكن، الجنسيات لكل عضو مؤسس أو
الذي يعمل باسم أو لصالح (النادي الرياضي لبوشاوي)

قائمة الأعضاء المؤسسين للجمعية

تاريخ محضر الجمعية التأسيسي: 17/10/2003

رقم	الاسم واللقب	السكن/العنوان	رقم بطاقة الهوية(ب.ت.و)	الإمضاء
01	عبدالكريم كتاني	Lot 47 CIC اولاد فايت الشرقاية	PC n° 940.19899 du 8-10-94 - ALGER	
02	محمد الدايم الله	34 غابة بوا ديكار 2 دالي ابراهيم	68171/11914/ 2002	
03	محمد صافر	حي ميموزة عمارة ب 1 رقم 38 سطوالى	365083/4970/042000	
04	شفيق داحمان	حي 204 مسكن عمارة 08 رقم 01 بوشاوي	PC n° 5665/8002/11 CHERAGA.	
05	مصطفى قبا	مجمع 07 جنان دالي ابراهيم	W.A. 96000039 du 02-01-96 - ALGER	
06	مصطففي طاقات	فلة رقم 04 بيع اراضي عائلية برج البحري	PC n° 1048191 du 31-3-2000 ROUIBA	
07	حكيم زروالي	حي محمدية عمارة 18 رقم 399 لافيجري الحراش	PC N° 138058	
08	محمد عبد اللطيف	04 شارع فروخي مصطففي الجزائر	PC n° 007832	
09	ناصر فراق	حي قومز رقم 39 سطوالى الجزائر	260065/5725/11/93	
10	مصطففي مبابي	حي 204 مسكن عمارة 21 بوشاوي الجزائر.	8009/1787559	



	695819/3986/ 2003	حي المقام الجميل رقم 08 القبة الجزائر	مصطفى مزوق	11
	07/1081/2000 du 8-05-2000 ALGER	14 شارع عبد القادر نسيسة بلكور الجزائر.	سعید آیت جبارہ	12
	P.C. n°: 554 / 98/1 du 23-3-98 ETHERAGA - ALGER	ب 195 حي محمد بوضياف اولاد فايت الجزائر	ارزقي عمران	13
	P.C. n°: 145 55668 du 31.10.99 14. Dey	ب 17 شارع اخوة اغليس المورادية الجزائر	بشیر جربی	14
	P.C. n°: 555568 du 29-12-99 Sidi Abdellah	ب: 107 مكرر شارع ديدوش موراد الجزائر	حاج علي غربي	15
	389817/2002/12061	مقام المرجان عمارة رقم 23 واد الرمان العاشر الجزائر.	جعفر لعالی	16

يشكلون بموجب هذا القانون الأساسي نادي رياضيا للهواة يسير وفق التشريع والتنظيم الساريين المفعول لا سيما القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات والأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية والرياضية وتنظيمها وتطويرها و هذا



المادة (01) مكرر : أحكام تطبق على النادي الرياضي للهواة التي أُسست من قبل :

- الجمعية الرياضية المسمة الجمعية الرياضية بوشاوي اتلتيك كلوب
- و المؤسسة بتاريخ 29/06/2005
- و المرخصة تحت رقم 325:

تشكل بموجب هذا القانون الأساسي نادي رياضي هاوي يسير وفق القانون رقم 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 و المتعلق بالجمعيات، والأمر 95-09 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية والرياضية و تنظيمها و تطويرها و هذا القانون الأساسي.

الباب (1) : التسمية - الهدف - المقر- المدة - امتداد النشاط

المادة 02: يسمى النادي الرياضي للهواة:

- الاسم: الجمعية الرياضية بوشاوي اتلتيك كلوب
- الرمز: ASBAC

المادة 03: يتولى النادي الرياضي للهواة:

المسمي أدناه "النادي" المهام التالية:

- العمل على ترقية و تتميم عدة اختصاصات رياضية ، منها:
 - العاب القوى، المشي الطويل في الجبال و الجنوب، ركوب الدرجات الهوائية، السباحة الحرة في البحر
 - تنظيم رحلات ثقافية و رحلات سياحية لفائدة أعضائه دون هدف مربح.
- السهر على احترام التنظيمات الرياضية المسنة من طرف الاتحادية أو الاتحاديات المعنية.
- توفير الظروف المادية الضرورية للممارسة الرياضية.
- تسخير و صيانة أملاك النادي طبقاً للتنظيم الساري المفعول.
- مسح الإحصائيات المتعلقة بهدفه، و إرسال حصيلة دوريه خاصة بنشاطه إلى الاتحادية الرابطة المعنيتين.
- إحداث كل منشأة رياضية وفقاً للتنظيم الساري المفعول.
- السهر على حماية المنشآت و التجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه.
- تنظيم نشاطات ذات طابع ثقافي و ترفيهي لفائدة أعضائه.
- تنظيم مظاهرات و منافسات رياضية و المشاركة في المنافسات الرياضية الوطنية و الاحتفالات الوطنية مع احترام الإجراءات التنظيمية السارية.
- المشاركة في البحث و اكتشاف و توجيه المواهب الرياضية الشابة.
- ضمان التدريب و التكوين الرياضي للرياضيين و الممارسين.
- السهر على التربية المدنية و الأخلاقية للمنخرطين و المساهمة في نشر و الحفاظ على الأخلاقيات الرياضية.
- القيام بكل النشاطات الإشهارية و الدعم التي بإمكانها المساهمة في تطوير موارده المالية ، ينظم النادي للرابطات و الاتحاديات الرياضية التي تسير الرياضات التي يمارسها.
- و يلتزم على هذا الأساس
- أن يتتطابق مع القوانين الأساسية و تنظيمات الاتحادية و الرابطة التي يتبع لها.
- أن يخضع للعقوبات التأديبية التي تتخذ في حقه تطبيقاً لقوانين الأساسية و التنظيمات.
- أن يكتسب تأميناً يغطي مسؤوليته اتجاه المخاطر التي يمكن أن تصيب أعضائه وفقاً للتنظيم الساري المفعول.



المادة 04: يحدد مقر النادي الرياضي للهواة (العنوان الكامل للمقر) :

- عنوان المقر: المركز الثقافي لبوشاوي
- البلدية: الشراقة
- الدائرة الحضارية: الشراقة
- الولاية: الجزائر.

المادة 05: يمارس النادي نشاطاته في حدود الاختصاص الجغرافي و التقني للرابطة أو الابطات المنضم إليها إلا أنه وفي إطار نشاطاته و برنامجه التقني و خاصة ذلك المتعلقة بالمنافسات بإمكانه أن يوسع نشاطه على التراب الوطني و كذلك في الخارج، طبقاً للتشريع و التنظيم الساري المفعول.

المادة 06: علاوة على لجنة الأنصار، يشمل النادي فرعاً أو عدة فروع رياضية متخصصة الفرع الرياضي المتخصص هو كيان تقني للنادي يجمع الرياضيين و المؤطرين في تخصص رياضي واحد.

المادة 07: تحدد الجمعية العامة للنادي، عدد و طبيعة الفروع الرياضية المتخصصة.

المادة 08: مدة النادي غير محددة (في حالة العكس الإشارة إلى المدة).

الباب (02): تشكيلاً النادي

المادة 09: يتشكل النادي من أعضاء مؤسسين وأعضاء منشطين وأعضاء شرفيين، تمنح صفة العضو الشرفي بمداوله الجمعية العامة بعد اقتراح مكتب النادي.

المادة 10: علاوة على الشروط المطلوبة في التشريع الساري المفعول لاكتساب صفة عضو ناشط في النادي يجب التوفير على إحدى صفات التالية:

- ممارس في النادي.
- رياضي في النادي.
- عضو في التطوير التقني.
- عضو في التطوير الإداري مكلف بمهام التسيير و التنظيم.
- عضو في التطوير الطبي - رياضي.
- كل منخرط يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي.

المادة 11: - يصاغ كل انخراط كتابياً و يوقع من طرف صاحب الطلب و يقبله مكتب النادي يخضع قبول الانخراط إلى دفع اشتراك من طرف صاحب الطلب، يحدد طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 12: تفقد صفة العضوية في النادي بـ:

- الاستقالة والانسحاب مقدم كتابياً و المقبول من طرف مكتب النادي.
- الوفاة أو الحل.
- عدم دفع الأشتراك حاصل المدة المحددة للنظام الداخلي.
- الشطب لأسباب خطيرة بموجب الإجراءات و القوانين المحددة في النظام الداخلي.



الباب (03): التنظيم - التسيير

- المادة 13: يحتوي النادي على:
- الجمعية العامة.
 - مكتب تنفيذي.
 - الرئيس.
 - الموظفين التقنيين الم موضوعين تحت تصرف النادي طبقا للتنظيم الساري المفعول.
 - عند الاقتضاء لجنة أو عدة لجان مختصة.

الفصل الأول: الجمعية العامة

المادة 14: الجمعية هي الجهاز المداول للنادي الذي يجمع كل أعضاء النادي.

المادة 15: تشمل الجمعية العامة على الأعضاء التالية:

- الأعضاء المؤسسين
- الأعضاء الشرفيين.
- أعضاء المكتب الحالي للنادي.
- أعضاء مكتب الفروع الرياضية.
- التأثير الإداري المكلف بمهام التأثير و التسيير
- التأثير الطبي - الرياضي.
- الأعضاء المنتخبين للرياضيين البالغين لكل فرع رياضي.
- المدير التقني لفرع الرياضي.
- ممثلي المنخرطين المنتخبين من قبل زملائهم في حدود 01 إلى 10.

المادة 16: تتكلف الجمعية العامة بما يلي:

- البت في التقرير الأدبي و حصائر أنشطته و تسييره المالي.
- الموافقة على البرامج المقدمة من طرف مكتب النادي.
- انتخاب أعضاء مكتب النادي و تجديده.
- انتخاب الرئيس.
- انتخاب لجنة قبول الترشيحات بمناسبة التجديد لأجهزة النادي.
- المسابقة على حسابات السنة المالية المنصرمة و اعتماد الحالة التقديرية للإيرادات و النفقات.
- المصادقة على اقتداء الأموال المنقولة و العقارية و بيعها.
- فحص و قبول المدفوعات و الوصايا عندما تكون متقدمة بالأعباء و الشروط بعد التحقق من لاعمتها مع الأهداف التي يسيطرها القانون الأساسي للنادي.
- دراسة الطعون المقدمة عندما تكون متقدمة بالأعباء و الشروط بعد التتحقق من لاعمتها.
- البت في تقرير محافظ الحسابات أو تقارير محافظي الحسابات.

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية.
و تجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الحاجة و ذلك بطلب من الرئيس
- من ثلثي 3/2 أعضائها.
- من ثلثي 3/2 أعضاء المكتب.

المادة 18 : تستدعي الجمعية العامة من طرف رئيس النادي أو بطلب من أغلبية أعضاء المكتب يرفق الاستدعاء
جدول الأعمال و يرسل وفقاً للأجال و الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

المادة 19 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي 3/2 من أعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب تستدعي
الجمعية العامة مرة ثانية في آجال 15 يوماً و تصح مداولاتها حينئذ مهما يكون عدد أعضاء الحاضرين.

المادة 20 : تتخذ القرارات بموافقة الأغلبية ، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 21 : لا يمكن لأحد المشاركه في الانتخابات أو أن ينتخب في أجهزة الإدارة إذا لم يدفع اشتراكاته.

الفصل الثاني: مكتب النادي

المادة 22: يدار و يسير النادي من طرف المكتب.

المادة 23: إضافة إلى الرئيس و المدير المنهجي للنادي و الرؤساء المنتخبين الفروع الرياضية، يتشكل المكتب
من 05 إلى 08 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة من ضمن أعضائها.

يوزع الرئيس على أعضاء المكتب مهام : - نائب الرئيس أو نواب الرئيس
- الأمين العام
- أمين الخزينة
- و عند الاقتضاء الكاتب و أمين الخزينة المساعدون

المادة 24 : - يكلف المكتب :

- ضمان احترام أحكام القانون الأساسي و النظام الداخلي و تطبيق قرارات الجمعية العامة.
- بتسهيل أملاك النادي.
- بإعداد مشروع النظام الداخلي.
- باقتراح تعديلات القانون الأساسي.
- بدراسة و اقتراح العقوبات التأديبية في حق أي عضو في النادي.
- بإعداد مشاريع برامج العمل السنوية و المتعددة السنوات للنادي.
- **بنصيحة النادي** لدى مختلف الرابطات و الاتحاديات الرياضية.

المادة 25 : ينتخب أعضاء المكتب **بالأغلبية** في دورة واحدة **لمدة أربع سنوات**

المادة 26 : يجتمع المكتب **باستدعا**ء من الرئيس مرتين في الشهر على الأقل، و بإمكانه أن يجتمع بطلب
الأغلبية المطلقة لاعضائه.

المادة 27 : يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

- المادة 28** : - يمثل الرئيس في أعمال الحياة المدنية و يتولى ما يالي :
- يقاضي لدى العدالة.
 - يكتتب التأمين لضمان المخاطر التي قد تطرأ على النادي و منخرطيه.
 - يحدد صلاحيات كل نائب رئيس و مهام المساعدين.
 - يأمر بصرف نفقات النادي.
 - يحدد مبلغ إدارة النفقات البسيطة.
 - يستدعي الأجهزة و يرأس أعمالها و يسيرها.
 - يقترح جدول أعمال اجتماعات المكتب و دورات الجمعية العامة.
 - ينشط و ينسق أعمال جميع الأجهزة.
 - يعد دوريًا النشاط و الخلاصات حول حياة النادي.
 - يحضر التقرير المعنوي و المالي و يعرضه على الجمعية العامة التي تبت في تسييره.
 - يمارس السلطة السلمية على مستخدمي النادي.

و يكلف علامة على ذلك بـ:

- تمثيل النادي لدى الهيئات الرياضية المحلية و الجهوية و الوطنية و الدولية طبقاً للتشريع و التنظيم الساريين المعمول.

المادة 29 : يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية العامة و يتولى في هذا الإطار ما يلي :

- ضبط قائمة المنخرطين.
- ضبط قائمة كل المؤطرين.
- معالجة البريد و تسيير الأرشيف.
- ضبط سجل المداولات.
- تحرير مشاريع محاضر المداولات مباشرة بعد الموافقة عليها.
- حفظ نسخة من القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية.

و يكلف علامة على ذلك بـ:

- تنسيق كل العمليات الإدارية المتعلقة بالنشاطات التقنية للنادي.
- السهر على ضم الممارسين و الرياضيين لدى الرابطات و الاتحاديات الرياضية المعنية.
- مسک حسابات النادي وفق التنظيم الساري المعمول.
- تسديد الالتزامات و حقوق الانضمام لدى الرابطات و الاتحاديات.

المادة 30 : يكلف أمين الخزينة بالتسهير المالي و الحسابات و هو يتولى بهذه الصفة بـ :

- تحصيل الاشتراكات.
- تسهير الأموال و سجل جرد الأملاك العقارية و المنقوله للنادي.
- تحضير التقارير المالية.
- مسک حسابات النادي وفق التنظيم الساري المعمول.
- تسديد الالتزامات و حقوق الانضمام لدى الرابطات و الاتحاديات.

المادة 31 : علامة على الرئيس توقيع مذكرة المصاريف من طرف أمين الخزينة و في حالات تعذر ذلك توقع من طرف نائب أمين الخزينة.



الفصل الثالث : اللجان و الفروع المختصة

المادة 32 : يتتوفر النادي في إطار تطبيق برنامجه على :

- فروع رياضية متخصصة.
- تأطير طبي، رياضي و تقني.
- لجان متخصصة عند الاقتضاء.

المادة 33 : اللجان المتخصصة عند الاقتضاء كالأتي :

1 - لجنة التوجيه التقني و التنمية الرياضية.

2 - لجنة طبية.

3 - لجنة الموارد المالية و الرعاية.

4 - لجنة نشاطات الأنصار و الروح الرياضية و المبادرات الثقافية و الترفيهية.

5 - لجنة العلاقات الخارجية و الإعلام و الاتصال.

6 - لجنة التأديب.

وكل لجنة من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف النادي.

المادة 34 : يحدد النظام الداخلي كيفيات تأسيس و تنظيم و سير اللجان.

المادة 35 : تتكلف الفروع المختصة بـ:

- تنظيم و تشريف و تطوير الممارسات الرياضية في مختلف الفروع الرياضية المفتوحة في النادي.

- تنظيم و تنسيق نشاطات المنخرطين.

يحتوي كل فرع على:

- جمعية عامة لفرع.

- مكتب الفرع.

- رئيس الفرع.

المادة 36 : إضافة إلى المدير التقني لفرع و الطبيب ينتخب مكتب الفرع من طرف الجمعية العامة لفرع

و يشمل الأعضاء المنتخبين المتمثلين في:

- رئيس (1).

- نائب الرئيس (1).

- أمين خزينة (1).

و عند الاقتضاء من واحد إلى ثلاثة (3) مساعدين حسب أهمية الفرع الرياضي.

المادة 37 : تحديد كيفيات سير و تنظيم أجهزة الفرع عن طريق النظام الداخلي.

المادة 38 : يوظف أو يعين مستخدمو التأطير التقني للنادي الرياضي من بين الحائزين على شهادة أو إثبات مسلم أو معرف بمعادنته من طرف الهيابل المؤهلة لهذا الغرض، أو المتحصلين على

شهادة تأهيل مسلمة من طرف المصالح المعنية.



الباب الرابع : الأحكام المالية

الفصل الأول: الموارد

المادة 39 : تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي، فرع رياضي حسب عدد الاختصاصات الرياضية الموجودة أو الممارسة في النادي.

زيادة على تلك المرخص بها من طرف التشريع المعمول به تكون موارد النادي من:

- اشتراكات الأعضاء و المنخرطين و الأنصار.
- الهبات و الوصايات.
- قسط من ناتج التظاهرات و المنافسات الرياضية المحتملة من الدولة، و جمع الإعانات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة.
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المتنازل عنها.
- مداخيل الأعمال الإشهارية و أعمال الرعاية و الدعم و التقلات المحتملة للاعبين.
- كل الموارد الأخرى المرخص بها من طرف التشريع و التنظيم الساري المفعول.

المادة 40 : توضع أرصدة النادي في حساب مفتوح لها الغرض، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 41 : يلزم النادي قصد المراقبة تقديم مختلف الوثائق المتعلقة بتسييره عند كل طلب من السلطات المؤهلة.

الفصل الثاني : المصاريف

المادة 42 : تشمل مصاريف النادي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المنوطة من قبل قوانينه الأساسية.

الباب الرابع : الانتخابات و قابلية الانتخابات

المادة 43 : لاكتساب قابلية الانتخاب ضمن أجهزة النادي يجب على المترشح :

- أن يحمل الجنسية الجزائرية.
 - أن يكون عضوا في النادي.
 - أن يتمتع بحقوقه المدنية، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبة قضائية أو عقوبة تأديبية في الميدان الرياضي.
- و أن يثبت :

- أما ممارسة رياضة أو رياضات كرياطي أو كمؤطر لمدة سنتين (2) على الأقل.

- أما ممارسة وظيفة تسيير أو إدارة ضمن الهياكل أو الأجهزة الرياضية و الكيفيات العملية و وسائل تطبيقه.

يجب على المترشح لرئاسة النادي أن يقر علاوة على ذلك، برنامجه لتطوير الرياضة و الكيفيات العملية و وسائل تطبيقه.

يضبط النظام الداخلي عنده الحاجة شروط و مقاييس قابلة الانتخاب.

المادة 44 : تحدد شروط تسيير الانتخابات في النادي و كيفيات تنظيمها و إجرائها عن طريق نظامه الداخلي.



الباب الخامس : تغيير القوانين الأساسية - الحل

المادة 45: تقرر بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة أخذ التدابير و القرارات المتعلقة بـ :

- تغيير القوانين الأساسية.
 - الإتحاد مع نادي آخر.
 - تحويل الطبيعة القانونية للنادي.

المادة 46: يقرر الحل الإلادي للنادي من طرف 2/3 أعضاء الجمعية العامة على الأقل. علاوة على الحل تنظم الجمعية بمداواتها أيلولة الأموال العقارية و المنقوله، طبقاً للتشريع و التنظيم الساريين المعمول.

المادة 47: إضافة إلى الأحكام الصريحة المقررة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي، بصفة عامة، مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة حلها في هذا الإطار.

المادة 48: يطرح النادي أو أعضائه بما في ذلك الرياضيين كل نزاع الذي نشأ أو سوف ينشأ على هيئة التحكيم الرياضية الجزائرية و يلزم بتطبيق القرارات التحكيمية الصادرة عنها طبقا لقانون التحكيم في المجال الرياضي.

قرارات هيئة التحكيم الرياضية غير قابلة للإستئناف تطبيقاً لمداولات الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية بتاريخ 19/05/1990 وتنصيب هيئة التحكيم الرياضية بتاريخ 14/07/1999.

المادة 49: بدون مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول لا يسمح للرئيس الذي رفضت تقاريره الأدبية و المالية أن يترشح لعهدة انتخابية أخرى.

حرر في 05 نسخة أصلية

ب : الشراقة في 18/08/2013

إمضاء الكاتب العام للنادي
الاسم و القب^ل
السيد / دعمنه بو^كصل



إمضاء رئيس النادي

رأي الهيئة الوصية (حسب نوعية نشاط الجمعية)	صادقة البلدية
<p>الشرافة</p> <p>طلع على البيانات و التصديق بتوقيع</p> <p>السيد بسمة - حكم حصل</p> <p>19/03/2009</p> <p>رافق الشرافة يوم</p> <p>بيان رقم 1482903 التاريخ 2013/03/21</p> <p>عن رئيس المختار الشعبي البلدي</p> <p>الشرافة للبلدية الشرافة لا يريض منه</p> <p>الصادق بتوقيع السيد: م. مطروار</p>	<p>البلدية</p> <p>طلع على البيانات و التصديق بتوقيع</p> <p>السيد 435843 رافق الشرافة يوم</p> <p>بيان رقم 1482903 التاريخ 2013/03/21</p>